

misaQlAdiawaF@ | الرحبية الدرس السادس و الثلاثون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صحبه اجمعين اما بعد فرحمه الله من اصلها تصح وتترك تطويل حسابي ربح لما بين ما هي الاصول التي تعول؟ قال بعد ذلك اذا لم يكن الاصل - 00:00:02
ساعطي كل واحد من الورثة سهمه فمثلا لو هلك هالك عن زوجة وابن فاعط الزوجة الثمن لابن الباقي. هنا ما في عون فاعط كلا سهمه فسهم الزوجة واحد اللي هو الثمن - 00:00:19
فاعط كلا سهمه من اصلها. اصل مسألة ثمانية المسألة هو اقل عدد يتحصل من فرض او فروض المسألة بلا كسل. فاعط كلا سهمه اللي هو من اصلها ثمانية مكملا او عائلا من عولها. مكملا لاصل المسألة. اذا كانت عادلة. فمثلا - 00:00:45
عندنا هنا الزوجة فرضها كامل ما نقص فاعطها سهمها كاملا لانه ليس فيه عون او عائلا من عولها يعني اذا كان في المسألة عول فان نصيب الورثة يقل فمثلا لو علت المسألة - 00:01:16
لو عندنا مثلا زوج ام اب بنات ففيها عون اذا عالت نصيب كل واحد من هؤلاء يقل قال او مكملا عائنا او مكملا او عائلا من عولها فاذا عالت اعطه سهمه حتى ولو نقص - 00:01:41
مثلا الزوج بنات الزوجة خذ الربع الام تأخذ السدس والاب يأخذ السدس والبنات يأخذن الثلثين اصل مسألة كم المسألة من كم يكون المسألة من اثني عشر الزوج الربع اثنعشر من اربعة - 00:02:05
ثلاثة تأخذ السدس. سدس الاثني عشر وسدس الام كذلك الاب اثني عشر هذه سبعة زوج ام اب والبنات. البنات يأخذن اثنعشر تقسيم ثلاثة اربعة واحد اثني ثلاثة اربعة عندنا احد عشر - 00:02:38
والثلث الاخر اربعة ايضا اثنا عشر ثلاثعشر اربعطعشر خمسطعشر فعلت من اثني عشر الى خمسة عشر. لما عال العول نقص اسهم كل واحد من هؤلاء. الزوج نقص نصيبه الاب نقص نصيبه والام نقص نصيبه. وكذلك البنات نقص نصيبهن - 00:03:06
كيف ينقص النصيب لو كان عندك مثلا خمسة كؤوس فيها ماء او يجعلها اربعة لو كان عندك ثلاثة كؤوس ماء تمام ثلاث كؤوس لكل زوجة مثلا لو جعلنا الثمن الزوجات - 00:03:33
او ثمن للزوجة وعندنا زوجة واحدة الزوجة الواحدة لو اعطيناها الثمن كم يكون لها من كاس؟ كاسا واحدا واذا شاركها معها غيرها من الذرات يصبح لها نصف الثمن يعني يكون لها نصف الكأس. فلما نقص النصيب هنا - 00:04:00
نقص سهم الزوجة في ذلك. وكذلك العون اذا زادت عدد المستحقين ينقص السهام تنقص السهام. وهكذا لذلك قال المصنف رحمه الله وان تكن من اصلها تصح وصحت المسألة ما في اعطه نصيبك - 00:04:26
زوج وعم الزوج اعطه النصف والعم اعطه الباقي فترك تطوير الحساب ربح اذا اعطيت كل واحد منهما نصيبه فما يحتاج الى العون فترك تطويل الحساب ربح واختصار فاعط كلا سهمه من اصلها - 00:04:46
اعطي كلا سهمه من ورثه من اصل المسألة. الربع الربع واحد اعط كلا سهمه والسهم هو اقل عدد يخرج بلا كسر يجعل لاحد الورثة هذا هو السهم نصيبه واحد اثني خمسة ستة عدد سهام - 00:05:09
مكملا اذا كانت المسألة عادلة تكمل نصيبه او كذلك ناقص او كمل نصيبه. مكملا او عائلا من عولها اذا زاد العول اعطه ايضا نصيبه نصيبه كاملا في الفرط لكن في حقيقة السهم - 00:05:32
في هذا يكون المصنف رحمه الله بهذين البيتين ختم قسم الحساب ما نقول باب الحساب قسم من الحساب القسم الاخر جعله في

